

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : استحباب نصب منبر للجمعة ومكانه وتسليم الخطيب على الناس .

فصل : ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة لأن النبي A هكذا صنع .

مسألة : قال : فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس .

يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى

أن يفرغ المؤذنون من آذانهم كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم وفعله عمر بن عبد

العزير وبه قال الأوزاعي و الشافعي وقال مالك و أبو حنيفة : لا يسن السلام عقب الاستقبال

لأنه قد سلم حال خروجه .

ولنا ما روى جابر قال : [ كان رسول الله A إذا صعد المنبر سلم ] رواه ابن ماجه وعن

ابن عمر قال : [ كان رسول الله A إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم من عند المنبر جالسا

فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم ] رواه أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال : [ كان

رسول الله A إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ورحمة الله ويحمد

الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ] وكان أبو بكر وعمر يفعلانه

رواه الأثرم ومتى سلم رد عليه الناس لأن رد السلام أكد من ابتدائه ثم يجلس حتى يفرغ

المؤذنون ليستريح وقد روى ابن عمر قال : [ كان النبي A يخطب خطبتين يجلس إذا صعد

المنبر حتى يفرغ المؤذنون - ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ] رواه أبو

داود